

## البرهان في علوم القرآن

وقوله سفها بغير علم والسفه لا يكون الا عن جهل وقيل بغير علم بمقدار قبحه .  
وقوله ويقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتلهم الا كذلك لان معناه بغير الحق في اعتقادهم لان التصريح بصفة فعلهم القبيح ابلغ في ذمهم وان كانت تلك الصفة لازمه للفعل كما في عكسه قال رب احكم بالحق لزيادة معنى في التصريح بالصفة .  
وقال بعضهم ولان قتل النبي قد يكون بحق كقتل ابراهيم عليه السلام ولده ولو وجد لكان بحق وقال الزمخشري انما قيده لانهم لم يقتلوا ولم يفسروا في الارض والا استوجبوا القتل بسبب كونه شبهة 3 وانما نصحوهم ودعوهم الا ما ينفعهم فقتلوهم ولو انصفوا من انفسهم لم يذكروا وجها يوجب عندهم القتل .  
وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا لكن خصص بالذكر هنا لتأكيد الامر وخطره في الحج وانه لو قدر جواز مثل ذلك في غير الحج لم يجر في الحج كيف وهو لايجوز مطلقا .  
وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ١ ولم يذكر مثل ذلك في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل لان الرياء يقع في الحج كثيرا فاعتنى فيه بالامر بالاخلاص .  
وقوله تعالى ومن أصل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ٢ واتباع الهوى لا يكون الا كذلك